

وسائل الشيعة

[458] 29 - باب تحريم الأدهان على المحرم. (16773) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن

إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)
قال: لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من أجل أن رائحته تبقى في رأسك بعد
ما تحرم، وادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم، فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى
تحل. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1)، ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن
سعد بن عبد الله، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد ابن
عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي مثله (2). وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن
الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة قال: سألته وذكر مثله إلا أنه
قال: ولا عنبر تبقى رائحته في رأسك - إلى أن قال: - حين تريد أن تحرم قبل الغسل وبعده
وذكر الباقي مثله (3). ورواه الصدوق بإسناده عن القاسم بن محمد الجوهري مثله (4) وكذا
* (الهامش) * الباب 29 فيه 4 أحاديث 1 - الكافي 4: 329 / 2. (1) التهذيب 5: 303 /
1032، والاستبصار 2: 181 / 603. (2) علل الشرائع: 451 / 1. (3) الكافي 4: 329 / 1. (4)
الفقيه 2: 202 / 921 (*).